

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

٦- لا يجوز الجمع بين معاش الإعاقه والمعاش المستحق لنص المادة (٩) من القانون ٩٦/٤٩ بشأن رعاية المعاقين أو طبقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية أو معاشات العسكريين على أن يصرف للمعاق المعاش الأكبر .

**المجلس الأعلى لشئون المعاقين
قرار وزاري رقم (٢٠٠١) لسنة ٢٠٠١
بشأن معاش الإعاقه**

٧- لا يؤثر اشتراك المعاق بالتأمينات في الباب الخامس من التأمينات الاجتماعية على أحقيته في الحصول على معاش الإعاقه.

٨- لا يجوز الاستبدال من هذا المعاش.
٩- بعد استكمال جميع الشروط السابقة يعرض الطلب على لجنة معاش الإعاقه التي تقوم بدراسة الطلبات ويرسل لهن يتم الموافقة على طلبه لمؤسسة التأمينات الاجتماعية لصرف المعاش.

مادة (٢)

تحدد قيمة المعاش لكل من تطبق عليه الشروط في المادة

(١) حسب الآتي:-

١- ٢٢٥ ديناراً للأعزب.
٢- ٣٠٠ دينار للمتزوج.

٣- ٥٠ ديناراً لكل طفل و٧٥ ديناراً إذا كان الطفل معاق وذلك حسب الأنظمة المعمول بها بديوان الخدمة المدنية.

مادة (٣)

يعهد إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرف المعاشات المقررة وفقاً لهذا القرار وي العمل به من تاريخه.

مادة (٤)

ينشر بالجريدة الرسمية ويعهد إلى جهات الاختصاص بتفيذه.

**رئيس المجلس الأعلى لشئون المعاقين
وزير الكهرباء والماء
وزير الشئون الاجتماعية والعمل
طلال مبارك العيار**

**رئيس المجلس الأعلى لشئون المعاقين وزير الشئون
الاجتماعية والعمل :**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين وعلى القرار الوزاري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل المجلس الأعلى لشئون المعاقين.

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة.

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له .

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد لل العسكريين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له .

وبناء على موافقة المجلس الأعلى لشئون المعاقين بالاجتماع رقم (٤) بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٢ .

- وبناء على كتاب وزارة المالية رقم ٨٥٨٩ بتاريخ ١١/٤/٢٠٠١م بشأن الموافقة على تحويل ميزانية الخزانة العامة للدولة بكافة المبالغ المصرفة من قبل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

- وبناء على عرض مقرر المجلس الأعلى لشئون المعاقين.

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .



mesferlaw.com

مفرد

١

مادة (١)

يصرف للشخص المعاق العاجز عن العمل معاش إعاقه وفق الضوابط والشروط الآتية.

١- أن يكون كويتي الجنسية وأن لا يقل عمره عن ثمانية عشر سنة ميلادية .

٢- معاق إعاقه دائمة بشهادة من اللجنة الطبية .

٣- أن يكون لديه شهادة من اللجنة الطبية بعجزه عن العمل (كلي أو جزئي) .

٤- أن لا يكون موظفاً في أي جهة أخرى ويتناقض مرتبهاً شهرياً .

٥- أن لا يكون حاصلاً على مساعدة اجتماعية من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

صدر في : ١٣ ربيع الآخر ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٤ يوليو ٢٠٠١ م